1889 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال .

يوم صيامهما عن A ا رسول نهى يومان هذان فقال Bo الخطاب بن عمر مع العيد شهدت Y فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم .

. [5251]

[ش أخرجه مسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم 1137 .

(نسككم) أضحيتكم]